وعلى ملّة رسول ا. لاتقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ ا، وأنّ محمّداً رسول ا، والإقرار بما جئت به من عند ا، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثمّ ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلاّ فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم ا الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا با عليهم وقاتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة ـ يعني: إذا لم يقاتلوكم ـ ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا ».[550] (460) تهذيب الأحكام: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم ا، وبا، وفي سبيل ا، وعلى ملّة رسول ا (صلى ا عليه وآله). لا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً، إلاّ أن تضطرّوا إليها. وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام ا، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وان أبي فأبلغوه مأمنه، ثمّ استعينوا با عليه».[551] (461) مستدرك الوسائل: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن